احدى الوجهين واذا كانت المراة تزني لم يكن له ان يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
ديوثا وكلام الامام احمد عامته يقتضي تحريم التزويج بالحربيات وله فيما اذا خاف على نفسه
روايتان والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد
كافرة مرتدة كانت او غيرها او تزوج المرتد كافرة ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا
نقرهم على مناكحتهم كالحربي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد وهذا جيد في
القياس اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده انه لا
يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه
يحد فاما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على فعله من المحرمات
ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض
او بعده وهذا باب واسع يدخل فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال
وتوابعها او استولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك والدما وتوابعها

القول في عقود المرتدين اذا اسلموا او استولوا على مال [illegible] ثم اسلموا

مطلب

قال القاضي في الجامع فان كان الحر كتابيا لم يجز له ان يتزوج الا امة كتابية
وقال ابو العباس مفهوم كلام الجد انه يباح للكافر نكاح الامة الكافرة بكل حال
ويباح الامة لواجد الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد له
منها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة ارقاق ولده وكذا لو تزوج امة كتابية شرط
عتق ولدها منه والاية انما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق
بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بامة غيره لمحبته لها ولم يبذلها
سيدها له ملكا ابيح له نكاحها وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف
ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق البائن
وان كان خائفا للعنت عادما للطول حرم بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينهما
وكذلك خرجه الجد في الشرح ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته
انفسخ النكاح وقال الحسن البصري اذا اشترى زوجته للعتق فاعتقها حين

ملكها

٦٦

ملكها على نكاحهما وهذا قول قوي فيهما اذا قال اذا ملكتك فانت حرة وصححنا
الصفة لانه اذا ملكها فالملك يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما المنافي ان تكون
مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقيب ثبوته لم يجامع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال
الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا اثر له وهذا هو الذي لحظه الحسن
فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة تقتضي فسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان
حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك
اذا لم يدم الملك وقد قال اصحابنا في مخالفة الحسن ان انفساخ النكاح يقع سابقا وهذا
انما يكون اذا كان العتق حصل بسبب بعد الملك فاما اذا كان العتق حصل عقب الملك
هنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات
قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يجعل اهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين
المسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجلا ليتزوج امراته حرمت على القاتل مع حلها لغيره
ولو خبب امراة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة
وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق
بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المراة الظالمة واذا حصل هذا في الدنيا ولم يتزوجها
ويصدق بمهرها وطلبها من الله ان تكون له زوجة في الاخرة يرجى له ذلك ولا يحرم في الاخرة
ما يحرم في الدنيا من التزوج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمتنع ان يجمع بين
المراة وبنتها هناك

باب الشروط والعيوب

في النكاح اذا شرط الزوج للزوجة في العقد او اتفقا قبله ان لا يخرجها من دارها
او بلدها او لا يتزوج عليها ولا يتسرى او ان تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط
وهو مذهب الامام احمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا اراد ان يتزوج
عليها او يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق اصحابنا جواز ان يردون
اذنها لكونهم انما ذكروا ان لها الفسخ ولم يتعرضوا لمنعه قال ابو العباس وما اظنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)